

الجمهورية العربية السورية  
وزارة النفط والثروة المعدنية

المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية

الشركة العامة للفوسفات والمناجم

الرقم : ٢٠٤٤٦٧

التاريخ : ٢٠٢٤/٧/٣

### إعلان طلب عروض

تعلن الشركة العامة للفوسفات والمناجم عن رغبتها بإجراء إعلان طلب عروض اسعار داخلي لتقييم ميزان الکتروني  
حساب لزوم العمل في المخبر في مديرية التخزين والتحميل بطرطوس وفق الشروط التالية :

التأمينات الأولية : ١٢٠٠٠٠ ل.س. فقط مليون ومنتان الف ليرة سورية لا غير

التأمينات النهائية : ١٠ % من قيمة الإحالة

مدة ارتياط العارض بعرضه : ٩٠ يوم تسعون يوم من اليوم التالي لتاريخ الإغلاق .

غرامة التأخير : ٠١ % واحد بالآلاف عن كل يوم تأخير من قيمة الإحالة .

مدة التنفيذ: أقصى مدة ممكنة

مكان التنفيذ: مديرية التحميل والتخزين بطرطوس

تقديم العروض إلى ديوان الإدارة العامة للشركة في حمص - مفرق طريق تدمر القديم ص.ب ٢٨٨ .

٢٠٢٤/٧/١ الموافق لـ **٢٠٢٤/٧/١**

تقبل العروض حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم **٢٠٠٤/٥/١** ودفاتر الشروط العامة الصادر في  
في كل ما لم يرد عليه النص في هذا الإعلان يطبق أحكام القانون ٢٠٠٤/٥/١ ودفاتر الشروط الخاصة بالإعلان .  
المرسوم رقم ٤٥٠ / لعام ٢٠٠٤ ودفاتر الشروط الخاصة بالإعلان .

### لائق التجنيد بالعروض

قيمة دفتر الشروط : ١٠٠٠٠ ل.س يتم شراؤه من المديرية التجارية - مبني الإدارة العامة .

٢٠٢٤/٧/ حمص في

المهندس أسامة هاشم محمود



صورة إلى :  
وزارة النفط والثروة المعدنية  
المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية  
تجارية- مالية- تخطيط

الجمهورية العربية السورية  
وزارة النفط والثروة المعدنية  
المؤسسة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية  
شركة العامة للفوسفات والمناجم  
مديرية الشؤون التجارية

**دفتر الشروط الحقوقية والمالية الخاصة**  
**موضوع : طلب عروض داخلی تقديم ميزان الكتروني حساس خاص للمخبر في مديرية تخزين وتحميل الفوسفات بطرطوس**

**المادة الأولى:**

- يعتبر كلاً ما يلي جزءاً لا يتجزأ من شروطنا العامة والخاصة  
١- نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم ٥١/٥١ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩  
٢- دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠/٤٥٠ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩  
٣- الاعلان الخاص بطلب العروض رقم / /

**المادة الثانية:**

- أ- ١- تقديم تأمينات أولية بقيمة / ل.س فقط /  
(القانون رقم ١ لعام ٢٠٢٣).

٢- مدة التنفيذ : أقصر مدة ممكنة

٣- مكان التنفيذ : في مديرية تحويل وتخزين الفوسفات بطرطوس

٤- تقديم التأمينات النهائية بقيمة ١٠٪ من قيمة الاحالة

٥- آخر موعد لتقديم العروض حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم

٦- لا تقبل التجزئة بالعروض

**المادة الثالثة: طريقة تقديم العرض والشروط الواجب توفرها في العارض وشروط قبول العرض :**

١- تقدم العروض مباشرة في ديوان الإدارة العامة أو ترسل بالبريد المضمون على أن تصل إليه في كل الحالتين قبل نهاية الدوام

الرسمي المحدد لقبول العروض .

٢- لا يقبل من العارض إلا عرض وحيد ولا يجوز استعادة العروض أو إكمالها أو تعديلها بعد تسجيلها في الديوان العام .

٣- يقدم العرض في ملف مغلق مدون عليه اسم العارض وعنوانه التفصيلي وموضوع العرض معنون باسم الشركة العامة للفوسفات

- المديرية التجارية يحتوي على ثلاثة ملفات : ملف الأوراق الثبوتية والم ملف المالي والم ملف الفني

ملف الأوراق الثبوتية يحتوي على : تصريح بإطلاع العارض على دفاتر الشروط الحقوقية والفنية والالتزام بكافة البنود الواردة .

١- تصريح بأن العارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل ولا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها وألا يكون طرفاً في أي عقد للصناعة أو للتجمیع أو للترخيص أو للمساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص عن طريق وسيط وألا

يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجدها العربي .

٣- تصريح بأن العارض غير محروم من الاشتراك في مناقصات القطاع العام أو محجوزاً على امواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة او حجزاً تنفيذياً

٤- إرفاق نسخة من الإيصال الذي يثبت شراء دفتر الشروط

٥- على العارض ألا يكون من العاملين في إحدى الجهات العامة وألا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للادارة المحلية في محافظة

٦- على العارض تقديم صورة مصدقة أصولاً عن شهادة تسجيل تاجر أو شهادة تسجيل شركة لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة

أشهر

٧- على العارض تقديم مصدقة أصولاً عن شهادة تسجيل في احدى الغرف التجارية او الزراعية او الصناعية او السياحية حسب الحال

لم يمض على استخراجها ثلاثة أشهر

٨- على العارض تقديم وثيقة اشتراك بنشرة الإعلانات الرسمية

٩- على العارض تقديم سجل علي (لا حكم عليه) حيث لم يمض على استخراجها ثلاثة أشهر

١٠- تقدم كافة الوثائق الواردة اعلاه من العارض حصرياً (جميع الشركاء في حال وجود أكثر من شريك ) وطابع مالي على

١١- تقديم طلب اشتراك بطلب العروض بقيمة /١٠٠٠٠٠ ل.س أو السداد بما يعادلها (القانون رقم ١ لعام ٢٠٢٣ ) وطابع مالي على كل تصريح وطابع مجهد حربي وطابع الشهيد على كل تصريح .

- ١٢- تقدم التأمينيات الأولية من العارض وتقبل من أحد الشركاء أو منهم مجتمعين بالتضامن والتكافل
- ١٣- تحديد الموطن المختار والالتزام بهذا العنوان وعلى مسؤولية العارض .
- ٤- يتعهد العارض أن تكون المواد المعروضة من قبله جديدة وغير مجددة
- ٥- يتعهد العارض أن يكون القبان المقدم مناسب للعمل في الأجزاء الحارة والرطبة والمغبرة
- ٦- أن يقوم العارض بتدريب مجموعة من العناصر الفنية في الموقع لأعمال تشغيل ومعايرة القبان
- ٧- كافة الرسوم المترتبة على ذلك ضمن المراfa أو خارجه تقع على عائق المتعهد
- المتعهد المالي ويعتبر:** العرض المالي والتجاري مع جدول الأسعار الإفرادية والإجمالية وتقدم الأسعار بالليرات السورية .
- المتعهد الفني ويعتبر:** العرض الفني والمواصفات ونشرات فنية تتضمن المواصفات الفنية ولا يجوز أن يتضمن أي أسعار دون حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها
- أو تحفظات أو شروط حقوقية أو مالية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها

**المادة الرابعة : حالات رفض العرض وحالات استكمال العروض :**

مع مراعاة أحكام المادة ١٨ من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ وأثناء دراسة الوثائق المقدمة في الملف الأول يرفض العرض في الحالات التالية :

- ١- في حال عدم الالتزام بتفاصيل الشروط المالية والحقوقية والفنية وتنظيمه او تقديمها بصورة مخالفة لأحكام هذا النظام
- ٢- في حال وروده بعد موعد الإغلاق
- ٣- في حال عدم تقديم التأمينيات الأولية ضمن موعد الإغلاق
- ٤- في حال تقديم مبالغ نقية كتأمينات أولية توضع في ملفات عروض الأسعار

**المادة الخامسة :الضرائب والرسوم والتفقات الناجمة عن التعاقد :** يتحمل المتعهد الضرائب والرسوم التالية :

- ١- طابع العقد ويدفع على نسختين بقيمة ٤٠٠٠٤ / ٩٠٠٠٤ أربعة بالألاف من القيمة الإجمالية للتعاقد على كل نسخة يضاف إليها رسم الإدارة المحلية بنسبة ٥% من طابع العقد للعارض على أن يتم دفعها خلال مدة ٣٠ / ٣٠ يوما من تاريخ استلام أمر المباشرة
- ٢- نفقات الإعلان البالغة / كل س عن المرة التي يرسو بها العرض
- ٣- نفقات إصدار وتمديد الكفالات الأولية والنهاية
- ٤- جميع الضرائب والطوابع والرسوم المالية والبلدية المحلية المترتبة من تنفيذ العقد وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة لكل من الأطراف

**المادة السادسة : ارتباط العارض بعرضه - العارض المرشح :**

١- يعتبر كل عرض ساري المفعول لمدة ٩٠ يوماً تبدأ من اليوم التالي لموعده الإغلاق وبعد انتهاء المدة يعتبر العرض مجدداً حكماً لمدة ٩٠ يوماً آخر تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة الأولى مالم يتقدم العارض بطلب خطى بسحب عرضه خلال السبعة أيام الأولى التي تلي انتهاء مدة ٩٠ يوماً الأولى .

٢- على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال مدة لا تزيد عن ٣٠ / ٣٠ يوم من تاريخ تبليغه الاحالة عليه وفي حال عدم حضوره او امتناعه عن توقيع العقد تصدر التأمينيات المقدمة من قبله ويحق للأداره مطالبتة بتعميض عن العطل والضرر عند الاقضاء

**المادة السابعة : تمديد مدة التعاقد بسبب الظرف القاهرة :**

يجب على المتعهد تنفيذ جميع التزاماته في الأجل المحددة في هذا العقد وإذا طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب الظروف الطارئة أو القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة التي لا علاقة لأي من الفريقين بها والتي لم تكن متوقعة عند توقيع هذا العقد وخارجها عن ارادته المتقددين وذات طبيعة استثنائية فعلى المتعهد أن يطلب خلال فترة تف涕 العقد تمديد تلك المواعيد استنادا إلى الظروف المذكورة بكتاب خطى يوضح فيه الظروف يقدمه إلى الأداره خلال خمسة عشر يوما من تاريخ حدوث تلك الظروف أو الحوادث المفاجئة تحت طائلة سقوط حقه بطلب التمديد واعتبر ذلك اسقاطاً لحقه في الاعتراض على غرامات التأخير التي تترتب عليه جراء هذا التأخير ولامجال للنظر في تمديد مدة العقد ما لم يكن هناك طلب خطى مقدم من المتعهد خلال المدة القانونية المذكورة ويعتبر عدم تقديم الطلب اقراراً منه بعدم وجود اسباب مبررة للتأخير.

**المادة الثامنة :غرامات التأخير :**

تقرض غرامة التأخير حكماً في حال التأخير في كل حالات التعاقد ولا يمكن الاعفاء منها إلا تنفيذاً لنص مرعي أو حكم قضائي

- لاحتاج الإداره في فرض غرامة التأخير على المتعهد إلى إعذاره كما لا ينوقف حقها بفرضها على وقوع الضرر - إن موافقة الإداره على تمديد مهل التسلیم ليس من شأنها ان تعفي المتعهد من غرامات التأخير

في الحالات التي ينكل فيها المتعهد عن تنفيذ التعاقد او في حالة تف涕ه الجزئي له تتحذ القيمة التقديرية المحددة في العقد اساساً لحساب غرامات التأخير عند وجوب فرضها

- تحسب غرامة التأخير اليومية مقدارها واحد بالألاف من القيمة الإجمالية للتعاقد بعد استبعاد قيمة الأجزاء المسلمة في اوقاتها اما مجموع غرامات التأخير فيجب الا تتجاوز ٢٠ % من القيمة الإجمالية للتعاقد بما فيها المواد المسلمة في اوقاتها

- توقف غرامة التأخير مع المتعهد الذي سحب الاعمال منه ونفذت على حسابه بواسطة متعهد آخر اعتباراً من تاريخ سحب الاعمال منه

- لا تدخل مدة توقف المتعهد عن العمل بأمر الإداره في حساب غرامة التأخير

- تفرض غرامة التأخير اذا تأخر المتعهد في تسليم المواد موضوع التعاقد عن المواعيد المحددة لذلك او قدم مواد مغايرة للشروط والمواصفات المتعاقده عليها ولم يستبدلها ضمن المواعيد المحددة لوفاء بالالتزام في حال انقضاء المدة المحددة له دون ان يقوم المتعهد بتسلیم المواد المتعاقده عليها ودون تقديم ما يثبت حيازته لها يحق للأداره دونها حاجة لأي اذار او اعتبار ان تقوم بشراء المواد المتعاقده عليها على حسابه وذلك عن طريق المناقصة او بطريقة التعاقد بالتراضي بالإضافة لفرض غرامات تأخير

- تستوفى المبالغ المترتبة على المتعهد والناجمة عن غرامات التأخير أو فروق الأسعار الناجمة عن الشراء على حسابه أو نفقات الشراء المختلفة من التأمينيات النهائية للتعهد وفي حال عدم كفايتها يلتحق المتعهد بالفرق وفقاً للأحكام القانونية النافذة حسب الحال.
- ويجوز احتساب غرامات التأخير اليومية عن الجزء المتاخر في تسليمه اذا تحقق الشرطان الامتلازان والتاليان :
  - ١- أن يتم تسليم المواد الاخرى ضمن المواعيد المحددة اصلاً . ٢- أن يكون الجزء المتاخر تسليمه مستقلاً في الاستعمال العادي عن باقي المواد الاخرى المسلمة (بلاغ وزارة المالية رقم ٧٦/ب/ع لعام ١٩٧٥).
  - يتحمل المتعهد في حال التأخير الواقع بسبب منه جميع النفقات التي تضطر الادارة لدفعها الى الجهة المشرفة على تنفيذ أعمال المتعهد بسبب إطالة فترة تنفيذ التعهد وذلك علاوة على غرامات التأخير والحقوق والتصريحات الأخرى عملاً ببلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٥٦/١٥٦/١٥٦ ب تاريخ ٢٦/٤/١٩٨٠).

**المادة التاسعة : طريقة الدفع :**

يتم دفع قيمة الأعمال نقداً بالليرات السورية بعد التأكد من مطابقتها للموصفات المطلوبة وأصدور محضر الاستلام الأولي المتضمن التأكيد مطابقة الأعمال لما هو مطلوب .

ولا تصرف أية مبالغ للمتعهد مالم يتقدم بما يشعر باشتراكه لدى مؤسسة التأمينات الاجتماعية وتسدید الالتزامات المترتبة عليه بموجب هذا التعهد تنفيذاً لأحكام القانون رقم ١٩٥٩/٨٢ وتعديلاته .

- المادة العاشرة : الضمانة :**
- ١- يضمن المتعهد الأعمال المنفذة والمواد المقدمة لمدة عام كامل من كل عيب او نقص في التصميم او الصنع او سوء المواد كما يشمل حسن سير العمل المنجز موضوع الإعلان للمدد المحددة في الشروط الفنية اعتباراً من تاريخ الاستلام المؤقت
  - ٢- يتربّ على المتعهد فضلاً عما سبق ذكره ان يضمن بنتيجة الفحص والتجارب التي تجري اثناء عملية الاستلام الأولى (وذلك في حال ارتأت الادارة ضرورة لذلك) انطبق الأعمال المنفذة تماماً على الشروط الفنية وعدم ظهور أي عيوب او نواقص فيها
  - ٣- يلتزم المتعهد خلال فترة الضمان المذكورة باستبدال او اصلاح جميع المواد المعيبة بمواد جديدة وايصالها على نفسه الى موقع العمل وتركيبها
  - ٤- في حال عدم استبدال او اصلاح المواد المعيبة خلال فترة معقولة تحدد من قبل الادارة يحق للادارة استبدال او تنفيذ هذه المواد على نفقة المتعهد
  - ٥- اذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان عيب في التنفيذ او عيب تعمد المتعهد اخفاذه يحق للادارة مطالبة المتعهد باصلاح هذا العيب ويجدد الضمان على هذه المواد لمدة عام جديد اعتباراً من تاريخ اصلاح هذا العيب
  - ٦- يتم الاستلام النهائي بعد انتهاء فترة الضمان المذكورة اعلاه

**المادة الحادية عشرة : التأمينيات :**

- التأمينيات الاولية :**
- ١- على العارض تقديم التأمينيات الاولية البالغة /١٠ س وذلك بموجب كفالة مصرافية صادرة عن أحد المصارف السورية او المعتمدة في سوريا صادرة لصالح الشركة العامة للفوسفات والمناجم او بموجب حواله مصرافية تدفع لحساب الشركة العامة للفوسفات والمناجم او بموجب شيك مصدق من أحد المصارف السورية او المعتمدة في سوريا لأمر الشركة العامة للفوسفات والمناجم
  - ٢- تعاد التأمينيات الاولية والعروض الى العارضين الذين لم تقبل عروضهم من لجنة طلب العروض فوراً اما الذين لم ترس عليهم طلب العروض او لم يجر التعاقد معهم تعاد اليهم التأمينيات الاولية بعد مصادقة أمر الصرف على محضر لجنة طلب العروض
- التأمينيات النهائية :**
- ١- تحدد التأمينيات النهائية بنسبة ١٠% من القيمة الاجمالية وذلك ضماناً لحسن تنفيذ التعهد وتقدم بنفس طريقة تقديم التأمينيات الاولية
  - ٢- تعاد التأمينيات النهائية الى اصحابها بعد الاستلام المؤقت لكافية الاعمال المطلوبة اذا لم تكن قد تحققت على المتعهد التزامات تستوجب حجز هذه التأمينيات .
  - ٣- على المتعهد المرشح تقديم التأمينيات النهائية خلال مدة اقصاها /٣٠ يوم من تاريخ تبلغه خطياً احالة المتعهد عليه وقبل توقيع العقد

**المادة الثانية عشرة : الشراكة بين المتعهدين :**

عند حالة الاعمال الى متعهدين شركاء يعتبر جميع هؤلاء المتعهدين مسؤولين بالتضامن والتكافل منفردين ومجتمعين تجاه الادارة عن كل ما يتعلق بتنفيذ العقد وما يتربّ عليه من التزامات واحكام وللادارة ان تتعامل قانوناً مع اي من هؤلاء المتعهدين باعتباره مثلاً لبقية الشركاء كما ان لها الحق باعتبار أي منهم مسؤولاً تجاهها في تلقي التعليمات وتنفيذها او في تحمل جميع الاعباء المالية والقانونية الناتجة عن العقد وتعتبر جميع المراسلات والايضاحات والتصريحات الأخرى مهما كان نوعها التي تصدر عن اي من هؤلاء المتعهدين فيما يتعلق بأعمال العقد ملزمة لسائر المتعهدين الآخرين ويكون لها ان تقوم بتسديد الاستحقاقات المتعلقة بالمتعهد الى الشركك المفوض بالقبض والصرف واذا قام اعترافاً على ذلك من أحد الشركاء الآخرين فليس امامه سوى سلوك طريق القضاء لجسم النزاع بينه وبين شريكه دون حشر الادارة في هذا النزاع الفردي

**المادة الثالثة عشرة : إتقان العمل ودقة التنفيذ :**  
يجب أن تتفذ جميع الأعمال المطلوبة في العقد بشكل ينطبق على كل ما تستوجبه المواصفات الفنية وتعليمات الإدارة من دقة فنية واتقان في العمل يجب على المتعهد أن لا يستخدم في التزامه إلا العمال والمستخدمين من أرباب المهن الذين توافر فيهم الكفاءة الفنية والتأمين عليهم وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية وعلى مسؤوليته وأن تكون شروط استخدام العاملين متفقة مع أحكام قانون العمل وعلىه أن يطبق قانون التأمينات الاجتماعية عليهم

**المادة الرابعة عشرة : رفض الاعمال المنفذة :**  
لإدارة الحق في رفض كل أو بعض الاعمال المنفذة فيما إذا كانت مخالفة جزئياً أو كلياً للمواصفات المتعاقد عليها أو كانت مشوبة بأي عيب أو نقص ولا تقلل المواد المترابطة فنياً والمحددة في دفتر الشروط إلا معاً والمخالفة في إدراها تعتبر مخالفة في باقي المواد وللدارة في هذه الحالة حجز المواد المفروضة والاحتفاظ بها على مسؤولية المتعهد وعلى نفقة إلى أن يقوم باستبدالها أو إكمالها وعليه أن يقوم بذلك خلال المدة التي تحددها الإدارة وكما يمكنها تسليمها إليه لقاء كفالة مالية وتبقى غرامات التأخير المذكورة في المادة الثامنة من هذا الدفتر سارية بحق المتعهد حتى تاريخ تسليم الأعمال وفقاً للمواصفات المتفق عليها في العقد

**المادة الخامسة عشرة : الكميات والاسعار :**  
أ- تعتبر الكميات المقدرة في قائمة الكميات او الكثوف التقديرية لمختلف الاعمال المطلوبة في العقد كأساس تقريري فقط قبلة للزيادة او النقص وفقاً لاحكام العقود وحسب مقتضيات العمل اثناء التنفيذ ويجري محاسبة المتعهد على اساس الكميات الحقيقة المنجزة فعلاً  
ب- تعتبر الاسعار الواردة في جدول الاسعار شاملة الاجور ونفقات الايدي العاملة كافة واثمن المواد الازمة لإنجاز الاعمال كافة وكل ما تقتضيه من الرسوم والضرائب القانونية وتكاليف النقل والحفظ والحراسة والهوالك والارباح وكل ما يترب على المتعهد من مسؤوليات مختلفة سواء كان ذلك موضحاً أم مفهوم ضمناً

**المادة السادسة عشرة : الاحكام المتعلقة بأوامر وتعليمات الادارة وواجبات المتعهد حالها :**  
على المتعهد أن ينفذ جميع الأوامر والتعليمات الخطية التي تبلغ إليه من الإدارة أو من يمثلها وإذا رأى أن هذه الأوامر والتعليمات تتجاوزاً على حدود واجباته المفروضة عليه في العقد فعليه أن يقدم اعتراضاته وتحفظاته وطلباته الناشئة بسبب هذه الأوامر والتعليمات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغها إليه تحت طائلة عدم القبول

**المادة السابعة عشرة : التنازل عن العقد والعقود الثانوية :**  
لا يحق للمتعهد أن يتنازل عن أي عمل أجزاء منه من الاعمال التي ابرم هذا العقد من أجل تحقيقها ولا أن يعهد بها أو يلزمه كلها أو بعضها إلى أشخاص آخرين كمتعهدين ثانويين أو أن يدخل شركاء من الباطن إلا بموافقة خطية من الإدارة وأن حصول المتعهد على مثل هذه الموافقة لا يعني بأي حال من الأحوال الزام الإدارة بأن تدخل في أي علاقة من أي نوع كانت مع هؤلاء المذكورين كما لا يعفي المتعهد من التزاماته ومسؤولياته الفنية والإدارية والحقوقية والجزائية المفروضة عليه تجاه الإدارة بموجب أحكام هذا العقد .

**المادة الثامنة عشرة : سحب تنفيذ التعهد من المتعهد وحالاته :**

يحق للإدارة ان تقرر سحب التعهد من المتعهد وتنفيذ على حسابه في الحالات التالية :  
١- عند عدم مباشرة المتعهد تنفيذ التعهد في الوقت المحدد وفقاً لاحكام دفاتر الشروط  
٢- عندما يجاوز مقدار الكميات المفروض نهائياً ثالث الكميات المتعاقد عليها او رباع اي جزء منها اذا نص العقد على تسليمها مجزأة على دفعات متتالية  
٣- اذا اخل المتعهد بالتزاماته وامتنع عن اصلاح خطئه خلال المدة التي تحددها الإدارة  
٤- اذا اخل المتعهد ببرنامج العمل الموضوع بحيث لا ينجذ في موعده اذا كانت هناك ضرورة فنية او ادارية استثنائية لإنجازه في هذا الموعد او كان من المنتظر ان تجاوز غرامة التأخير النسبة المحددة او جاوزتها فعلاً  
٥- اذا اعلن المتعهد عجزه عن الاستمرار في تنفيذ التعهد  
أ- يذر المتعهد بسحب تنفيذ التعهد لمرة واحدة ولمدة تحدى في الإنذار قبل سحب التعهد حسب الحالات المنصوص عنها في البند السابق وللمتعهد ان يقدم اعتراضه للإدارة خلال هذه المدة وفي جميع الأحوال يبقى المتعهد مسؤولاً عن التنفيذ وعلى الإدارة ان تبت في الاعتراض خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض في ديوان الإدارة  
ج- يحق للإدارة الرجوع عن هذا الاجراء اذا قدم المتعهد الضمانات الكافية لحسن تنفيذ التعهد وكان ذلك في مصلحة الإدارة ما لم يكن امر المباشرة بالتنفيذ قد اعطي للمتعهد الجديد  
د- يتحمل المتعهد الاضرار والنفقات التي اقتضتها سحب الاعمال منه ما دام السحب قد تم صحيحاً وغير مشوب بما يعييه ومن هذه النفقات فرق قيمة الاعمال المنفذة من قبله وان الإدارة تعتبر أمينة ومصدقة فيما أتفقاً وليس من نص يسمى للمتعهد مراقبة هذا الاتفاق.

**المادة التاسعة : حل الخلافات :**  
تحل جميع الخلافات التي تنشأ بين الفريقين بالطرق الودية وإذا لم يتوصل إلى حل ودي فتحل عن طريق القضاء الإداري وفقاً للقوانين  
والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية

**المادة العشرون : المراجع القانونية :**  
يعتبر التشريع العربي السوري مرجعًا وحيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد وتفسير أحكامه وتطبيقاتها وفي كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه  
في كل مال يرد عليه النص في هذا العقد ومتمناه يرجع إلى أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم ٥١/٢٠٠٤ ودفتر الشروط  
العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠/٢٠٠٤ لعام ٢٠٠٤  
وفي حال عدم كفاية هذه النصوص يعتبر التشريع العربي السوري هو المرجع المختص في تفسير نصوص هذا العقد

**المادة الواحد والعشرون : الاستلام المؤقت والنهائي :**  
١- على المتعهد أن يعلم الإدارة بكتاب خطى عن طريق الجهة المشرفة على التنفيذ بتاريخ الذي انتهت به الأعمال المطلوبة منه في  
العقد وأنه على استعداد لتسليم المواد تسليماً مؤقتاً  
٢- على المتعهد تقديم كتالوجات خاصة بالتشغيل والصيانة للقبان عند الاستلام الأولي  
٣- إذا قررت الإدارة استلام الأعمال بتحفظ أو بدون تحفظ فيعتبر الاستلام ساري اعتباراً من التاريخ الذي حدده الملزم للاستلام  
بموجب كتاب خطى مسجل لدى الإدارة حسب الأصول إلا إذا تبين أن الإشغال لم يكن جاهزة للاستلام بالفعل في ذلك التاريخ  
٤- إذا ورد في محضر الاستلام المؤقت ملاحظات يضمن إجراء الإصلاحات فعلى المتعهد أن ينفذها خلال مدة الضمان أو خلال  
مدة تدد من قبل لجنة الاستلام  
٥- يتم تسليم المشروع تسليماً نهائياً بعد عام كامل من تاريخ الاستلام المؤقت ويبقى المتعهد مسؤولاً اتجاه الإدارة طوال هذه المدة  
عن كل عيب يظهر خلال تنفيذ الأعمال المنجزة والمسلمة تسليماً مؤقتاً وتقع على عاتقه نفقة الإصلاح

**المادة الثانية والعشرون:** قيمة دفتر الشروط الخاصة بالإعلان / ل.س.

رئيس اللجنة

ميساء بدر حسن

عضو

زينب زين

عضو

وسام بدر

المهندس أسماء هاشم محمود



العربية السورية  
نفط والثروة المعدنية  
نسمة العامة للجيولوجيا والثروة المعدنية  
شركة العامة للفوسفات والمناجم

**الشروط الفنية لتقديم ميزان الكتروني حساس  
خاص للمخبر في مديرية تخزين وتحميل الفوسفات بطرطوس**

**الموقع العام**  
تقع مديرية مديرية تخزين وتحميل الفوسفات على البحر في مدينة طرطوس .

**المشروع:**  
تقديم قبان الكتروني حساس خاص بالمخبر في مديرية تخزين وتحميل الفوسفات بطرطوس

**المواصفات**  
١- ميزان الكتروني مزود بشاشة رقمية .

٢- استطاعة الوزن حتى ٢٠٠ غرام وقراءة ٠٠٠٠١ غرام .

٣- الدقة : دقة الوزن هي ٠٠٠٠٢ غرام .

٤- مزود بقص زجاجي له فتحان جانبية وفتحة علوية .

٥- زمن التخادم أقل من ١٠ / ثانية .

٦- مزود بآلية لمسح الوزنة القائمة والعودة للصفر .

٧- يمكن معايرة الجهاز اوتوماتيكياً بواسطة وزنة عيارية .

٨- تقديم وزنة عيارية / ١٠٠ / غرام .

**على العارض الالتزام بما يلى:**

- زيارة موقع العمل والإطلاع على الواقع ليتمكن من بناء عرضه بالشكل المناسب .

- يتبع أن تكون جميع المواد المعروضة من قبله جديدة غير مجددة .

- أن يقوم العارض بتدريب مجموعة من العناصر الفنية في الموقع لأعمال تشغيل ومعايرة القبان .

- أن يكون القبان المقدم مناسب للعمل في الأجزاء الحارة والرطبة والمغبرة .

- ذكر كافة المعلومات الفنية المطلوبة سابقاً بشكل واضح مع تقديم نشرات فنية تحوي كافة المعلومات المطلوبة .

- تقديم كتالوجات خاصة بالتشغيل والصيانة للقبان عند الاستلام الأولي .

- كافة الرسوم المترتبة على ذلك ضمن المرفا أو خارجه تقع على عاتق المتعهد .

**شروط عامة**

١- لا تقبل التجزئة بالعرض .

٢- مدة التنفيذ أقصر مدة ممكنة .

٣- فترة الضمان للأعمال المنفذة والقطع المركبة عام واحد من تاريخ الاستلام الأولي .

٢٠٢٤/٢/١١

مدير تخزين وتحميل الفوسفات بطرطوس

شهود

رئيس القسم الفني

S J حسن

رئيس شعبة المخبر

جعفر



جدول الكميات والأسعار الفنية لتقديم ميزان الكتروني حساس  
خاص للمخبر في مديرية تخزين وتحميل الفوسفات بطرطوس

م	بيان الأعمال	عدد	الوحدة	الكمية	السعر الإفرادي ل.س	السعر الإجمالي ل.س
١	تقديم وتركيب ميزان الكتروني حساس	١				

رئيس القسم الفني

رئيس شعبة المخبر

شوهده

مدير تخزين تحويل الفوسفات بطرطوس

